

## قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢

### بتنظيم مؤسسة حمد الطبية وتعيين اختصاصاتها \*

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه، وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦،  
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٢ بتنظيم المؤسسات العلاجية،  
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ في شأن مزاولة مهنتي الطب البشري وطب وجراحة الأسنان، والقوانين المعدلة له،  
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الصحة العامة وتعيين اختصاصاتها،  
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم العلاج الطبي والخدمات الصحية في الداخل، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦،  
وعلى المرسوم رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن مؤسسة حمد الطبية، المعدل بالمرسوم رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٧،  
وعلى المرسوم رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم العلاج الطبي في الخارج،  
وعلى اقتراح وزير الصحة العامة،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،  
قررنا القانون الآتي:

### الفصل الأول

#### المؤسسة وأهدافها واختصاصاتها

##### مادة (١)

تنظم مؤسسة حمد الطبية على النحو الوارد في هذا القانون.

##### مادة (٢)

مؤسسة حمد الطبية مؤسسة عامة لها شخصية اعتبارية، وموازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة، وتتبع

\* الجريدة الرسمية العدد التاسع في ٤ سبتمبر / ٢٠٠٢م

مجلس الوزراء، ويكون مقرها الرئيسي مدينة الدوحة، ويجوز لها إنشاء فروع أو مراكز في أي من المدن الأخرى.

### مادة (٣)

تتكون المؤسسة من:

- ١- مستشفى حمد العام
- ٢- مستشفى النساء والولادة.
- ٣- مستشفى الرميلة.
- ٤- مراكز الرعاية الصحية الأولية والمرافق العلاجية الأخرى.
- ٥- أي مستشفى أو مركز صحي أو مرفق علاجي تنشئه المؤسسة أو يصدر قرار من مجلس الوزراء بضمه إليها.

### مادة (٤)

تهدف المؤسسة إلى تقديم خدمات متكاملة من الرعاية الصحية والعلاج الطبي بمختلف أنواعه ومستوياته، وذلك في إطار السياسة العامة للدولة.

### مادة (٥)

للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات التالية:

- ١- إنشاء وإدارة وتشغيل المستشفيات والمراكز الصحية والمرافق العلاجية التابعة لها، والإشراف عليها.
- ٢- وضع أنظمة الفحص والتشخيص والعلاج الطبي بمراحله ومستوياته المختلفة.
- ٣- توفير الأجهزة الطبية والمعدات الحديثة وتأمين تشغيلها وصيانتها.
- ٤- وضع أنظمة العلاج التخصصي، واستقبال وعلاج الحالات المرضية.
- ٥- تقديم خدمات الطوارئ والإسعاف الطبي، وتوفير ما يحتاجه من تخصصات مهنية وأدوات ومعدات وأجهزة طبية خاصة.
- ٦- توفير الكوادر المهنية والفنية المتخصصة، والمهنية المساعدة والإدارية.
- ٧- وضع الخطط اللازمة لتدريب وتأهيل الكوادر العاملة بالمؤسسة في مختلف المهن الطبية، والطبية المساعدة، والخدمات المختلفة.
- ٨- توفير الأدوية والأمصال، والمتطلبات والخدمات اللازمة للمستشفيات والمراكز والمرافق التابعة لها.
- ٩- وضع أنظمة للسجلات والمعلومات الطبية للمعالجين بالمؤسسة، وربطها بشبكة معلومات متكاملة.
- ١٠- تنظيم المؤتمرات الطبية، وعقد الدورات والندوات ودعوة الخبراء الاستشاريين للمشاركة، وإجراء الفحوص والجراحات بالمؤسسة.

## الفصل الثاني

### إدارة المؤسسة

#### مادة (٦)

يتولى إدارة المؤسسة ، مجلس إدارة يشكل من رئيس ونائب للرئيس ، وعدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على سبعة ، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من الأمير . ويحل نائب الرئيس محل الرئيس سفي حالة غيابه .  
ويكون للمجلس أمين سر ، يختاره المجلس ويحدد واجباته ومكافآته .

#### مادة (٧)

مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

#### مادة (٨)

يكون لمجلس الإدارة السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون المؤسسة واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها ، وله بوجه خاص ما يلي :

- ١- وضع السياسة العامة للمؤسسة والإشراف على تنفيذها .
- ٢- إقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة واللوائح الإدارية والمالية والفنية ولائحة شؤون الموظفين .
- ٣- إقرار خطط وبرامج ومشروعات المؤسسة ومراقبة تنفيذها .
- ٤- تحديد الرسوم والأجور المستحقة عن الخدمات التي تقدمها المؤسسة .
- ٥- اقتراح التشريعات المتعلقة بنشاط المؤسسة .
- ٦- وضع نظام استثمار أموال المؤسسة .
- ٧- قبول الهبات والوصايا والتبرعات والمنح من الأفراد والهيئات من داخل الدولة وخارجها .
- ٨- الاقتراض من الحكومة أو من المؤسسات المالية العامة أو الخاصة في الدولة أو خارجها بغرض تحقيق أهداف المؤسسة .
- ٩- إقرار الموازنة العامة السنوية للمؤسسة ، واعتماد الحساب الختامي .

ولا تكون قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالبنود (٢) ، (٧) فيما يتعلق بالهبات والوصايا والتبرعات من خارج الدولة) ، (٨) ، (٩) نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

## مادة (٩)

يمثل رئيس مجلس الإدارة، المؤسسة أمام القضاء، وفي علاقتها مع الغير.

## مادة (١٠)

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل، بدعوة من رئيسه أو إذا طلب ذلك ثلاثة من أعضائه، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.

## مادة (١١)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة سرية، ولا تجوز الإنابة في الحضور أو التصويت، وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

## مادة (١٢)

تدون محاضر اجتماعات المجلس وقراراته في سجل خاص يوقع من الرئيس وأمين السر.

## مادة (١٣)

لمجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى ضرورة الاستعانة بهم من موظفي المؤسسة أو غيرهم من ذوي الخبرة والكفاءة، دون أن يكون لهم حق التصويت.

## مادة (١٤)

لمجلس الإدارة أن يُشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة لمعاونته في دراسة ما يقدم له من موضوعات، وله أن يضم إلى تلك اللجان أعضاء من داخل المؤسسة أو من خارجها.

## مادة (١٥)

يملك رئيس مجلس الإدارة حق التوقيع عن المؤسسة. ولمجلس الإدارة أن يفوض أياً من أعضائه أو المدير العام للمؤسسة في التوقيع، منفردين أو مجتمعين، وذلك في الشؤون التي يحددها، وفقاً لأحكام اللوائح الداخلية.

## مادة (١٦)

لا يُعتد بخاتم المؤسسة على أوراقها إلا إذا اقترن بتوقيع رئيس المجلس أو الشخص المفوض بالتوقيع.

## مادة (١٧)

لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأي عضو من أعضائه أو لمدير عام المؤسسة أو لأحد موظفيها، مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تبرمها المؤسسة أو المشاريع التي تقوم بها، أو في أي مجال آخر من مجالات نشاطها، وفي حالة قيام مثل هذه المصلحة فيتعين إبلاغ مجلس الإدارة بذلك والامتناع عن الاشتراك في التصويت على القرارات المتعلقة بهذه العقود أو المشاريع.

## مادة (١٨)

يكون للمؤسسة مدير عام، يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء، بناءً على ترشيح مجلس الإدارة، ويحدد القرار مكافأته ومخصصاته المالية.

## مادة (١٩)

يتولى مدير عام المؤسسة تصريف شؤون المؤسسة الفنية والإدارية والمالية، وفقاً للوائح والنظم المقررة وفي حدود الموازنة السنوية، ويقوم بوجه خاص بما يلي:

- ١- اقتراح الهياكل التنظيمية والوظيفية للمؤسسة.
- ٢- اقتراح اللوائح الإدارية والمالية والفنية ولائحة شؤون الموظفين.
- ٣- اقتراح خطط وبرامج مشروعات المؤسسة.
- ٤- إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية والحساب الختامي للمؤسسة.
- ٥- إعداد تقارير دورية عن أنشطة المؤسسة.
- ٦- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- ٧- أي أعمال أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة مما يدخل في اختصاصاته.

## الفصل الثالث

### النظام المالي للمؤسسة

## مادة (٢٠)

تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:

- ١- الاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة.
- ٢- الهبات والوصايا والتبرعات والمنح من الأفراد والهيئات من داخل الدولة وخارجها.
- ٣- الرسوم وأجور العلاج، التي تحصلها المؤسسة وفقاً للقوانين المعمول بها.
- ٤- أرباح وعوائد استثمار أموالها.
- ٥- ما تعقده من قروض.

## مادة (٢١)

يكون للمؤسسة موازنة تقديرية سنوية، تعتمد بقرار من مجلس الوزراء، وتبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول أبريل وتنتهي في آخر مارس من كل سنة.

## مادة (٢٢)

يُعين مجلس الإدارة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين، على أن يصدر بتحديد مكافآتهم قرار من مجلس الإدارة.

## مادة (٢٣)

لمراقب الحسابات، في كل وقت، الحق في الاطلاع على جميع دفاتر المؤسسة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، لأداء واجبه على الوجه الصحيح، وله أن يحقق موجودات المؤسسة والتزاماتها، وفي حالة عدم تمكنه من ممارسة هذه الحقوق، يرفع تقريراً بذلك إلى مجلس الإدارة.

## مادة (٢٤)

يرفع مراقب الحسابات تقريره السنوي إلى مجلس إدارة المؤسسة، ويقدم نسخة منه إلى ديوان المحاسبة.

## الفصل الرابع

### أحكام عامة

## مادة (٢٥)

يعد مجلس الإدارة تقريراً مفصلاً عن أوجه نشاط المؤسسة، ومشروعاتها وسير العمل فيها، ومركزها المالي في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية، متضمناً اقتراحاته وتوصياته، ويرفعه إلى مجلس الوزراء، مشفوعاً بصورة من تقرير مراقب الحسابات.

## مادة (٢٦)

لمجلس الوزراء، في أي وقت، أن يطلب من مجلس إدارة المؤسسة، تقديم تقارير عن أوضاع المؤسسة الإدارية والمالية والفنية أو أي من أوجه نشاطها أو أي معلومات تتعلق بها، وله أن يصدر لمجلس الإدارة توجيهات عامة بشأن ما يجب عليه اتخاذه في الأمور المتعلقة بالصحة العامة، وفقاً للسياسة العامة للدولة، وعلى مجلس الإدارة التقيد بهذه التوجيهات.

### مادة (٢٧)

يُصدر مجلس الوزراء، بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة، اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون. وإلى أن تصدر هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات والأنظمة والقواعد المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

### مادة (٢٨)

تؤول للمؤسسة العامة جميع مراكز الرعاية الصحية الأولية التابعة لوزارة الصحة العامة في تاريخ العمل بهذا القانون.

### مادة (٢٩)

يلغى المرسوم رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يُخالف أحكام هذا القانون.

### مادة (٣٠)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٧ / ٤ / ١٤٢٣ هـ  
الموافق : ١٨ / ٦ / ٢٠٠٢ م